الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بالمنستير

القضيّة عدد : 61 00169
تاريخ الحكم: 13 ديسمبر 2018

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشّعـب التّونســي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدعي: ك ق في حقّ إبنه القاصر ر ، نائبه الأستاذ ح الب ، الكائن مكتبه بنهج عمارة ، الطابق سوسة،

من جهة،

والمدعى عليهما: - وزير التربية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة التربية، شارع تونس،
- المندوب الجهوي للتربية بالمنستير، مقره بمكاتبه الكائنة بمقرّ المندوبيّة الجهويّ للتربية بالمنستير، نهج المنستير

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ ح الب نيابة عن المدعي ك ق في حقّ إبنه القاصر ر بتاريخ 12 نوفمبر 2018، والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد **61 00169** ، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التربية والقاضي بعدم إلحاق التلميذ ر ق بالمعهد النموذجي بالمنستير.

ويعرض نائب المدّعي أنّ التلميذ المقام في حقّه إجتاز مناظرة ختم التعليم الأساسي العام للدخول إلى المعاهد النموذجيّة وتحصّل على شهادة ختم التعليم الأساسي دورة 2018 بملاحظة حسن وبمعدّل 14.15 من 20، إلاّ أنّه تمّ التصريح بعدم قبوله بالمعهد النموذجي بالمنستير باعتبار أنّ المعدّل الذي تحصّل عليه كان دون المعدّل الأدنى للدخول إلى المعاهد النموذجيّة المحدد بـ 15 من 20 بموجب المنشور عدد17 الصادر عن وزير التربية بتاريخ 8 فيفري 2018، فتقدم بتظلم إلى وزير التربية دون جدوى، مما حدا به إلى القيام بالدعوى الماثلة بهدف إلغاء القرار المطعون فيه، وذلك بالإستناد إلى:

– **خرق القانون**، بمقولة أنّ المعدّل الأدنى المستوجب للدخول إلى المعاهد النموذجيّة هو من مقاييس المناظرة التي نصّ القانون على أن تضبط بقرار من وزير التربية وذلك بالنسبة لكلّ سنة دراسيّة، وأنّ وزير التربية ضبط المعدّل الأدنى المستوجب للدخول إلى المعاهد النموذجيّة بالنسبة للسنة الدراسيّة 2019/2018 في حدود 15 من 20 بمقتضى المنشور عدد 17 لسنة 2018 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المنشور مخالفا للقانون وذلك لتضمّنه قواعد جديدة لم يسبق ورودها بالنصوص التشريعيّة والترتيبيّة ويتجه بالتالي استبعاد تطبيقه في هذه المنازعة. إضافة إلى ذلك فإنّ المعدل الأدنى المعتمد في السنة الدراسيّة الفارطة أقلّ من المعدّل المعتمد في السنة الحاليّة وأنّ الإدارة لم تبرّر سبب الترفيع في ذلك المعدّل أو ما يحول دون اعتماد معدل أقلّ لاسيما وأنّ النظام الدراسي صلب المؤسسة التربويّة النموذجيّة يقوم على معدلات دنيا ينتج عن عدم حصول التلميذ عليها خروجه منها عملا بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرّخ في 22 جوان 1992 والمتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجيّة بالتعليم الثانوي، فضلا عن أنّ طاقة الإستيعاب بالمعهد النموذجيّ بالمنستير بالنسبة للسنة الدراسيّة 2019/2018 تسمح بقبول منظور المدّعي إعتمادا على قاعدة الترتيب التفاضلي بالنظر إلى معدّله، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بخطأ بيّن في التقدير.

ومن جهة أخرى، فإنّ مواصلة تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها باعتبار أنّ السنة الدراسيّة قد انطلقت وأنّ ظروف التعليم النموذجي متميّزة عن ظروف التعليم العمومي العادي وتوفّر حظّا أوفر لمنظور المدّعي للتألّق في دراسته.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية و التعليم المدرسي، مثلما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصلين 30 و 61 (جديد) منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي.

وعلى الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرّخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بضبط نظام المعاهد النموذجيّة بالتعليم الثانوي وخاصة الفصل 2 منه.

وبعد التّأمّل صرّح بما يلـــي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير التربية والقاضي بعدم إلحاق منظور المدعي بالمعهد النموذجي بالمنستير.

وحيث نصّ الفصل 15(جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أنّه "يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الإختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية الجهوية و المحلية و المؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، و كذلك القضايا التي يمكن أن يسند فيها الإختصاص لها بمقتضى قانون خاص. و يباشر رئيس الدائرة الإبتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون يباشر رئيس الدائرة الابتدائية الجهويّة المهام الموكولة إلى الرئيس الأوّل بمقتضى هذا القانون، وذلك في حدود الإختصاص الترابي الراجع بالنظر لكل دائرة جهوية".

وحيث تطبيقا للفصل 15 من القانون الأساسي المذكور، صدر الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي، والذي حدد مرجع النظر الترابي لكل دائرة إبتدائية ضمن فصله الأوّل كما يلي:

1 – الدائرة الابتدائية بنابل: ولاية نابل وولاية زغوان

2 – الدائرة الابتدائية ببنزرت: ولاية بنزرت وولاية باجة

3 – الدائرة الابتدائية بالكاف: ولايات الكاف وجندوبة وسليانة

4 – الدائرة الابتدائية بسوسة: ولاية سوسة

5 – الدائرة الابتدائية بالمنستير: ولاية المنستير وولاية المهدية

6 – الدائرة الابتدائية بصفاقس: ولاية صفاقس

7 – الدائرة الابتدائية بقفصة: ولاية قفصة وولاية توزر

8 – الدائرة الابتدائية بقابس: ولاية قابس وولاية قبلي

9 – الدائرة الابتدائية بمدنين: ولاية مدنين وولاية تطاوين

10– الدائرة الابتدائية: بالقصرين ولاية القصرين

11– الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد: ولاية سيدي بوزيد

12– الدائرة الابتدائية بالقيروان: ولاية القيروان

وحيث بناء على ما تقدم فإنّ دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الوزراء وغيرها من السلط الإدارية المركزية والجهوية والمحلية بتونس الكبرى تخرج عن مرجع النظر الترابي للدوائر الإبتدائية الجهوية وتعود بالنظر إلى الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإداريّة بتونس العاصمة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهد النموذجيّة أن توجيه التلاميذ المتفوقين إلى المعاهد النموذجيّة يكون بقرار صادر عن وزير التربية. إذ نص الفصل 30 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، في فقرتيه الثالثة والرابعة على أن "يجري التعليم الثانوي بالمعاهد والمعاهد النموذجية.

ويحدد نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية والمعاهد النموذجية بقرار من الوزير المكلف بالتربية." كما نص الفصل 61 (جديد) على أنه "يمكن في نهاية الدراسة بالمرحلة الإعدادية ولكل راغب في ذلك اجتياز امتحان وطني للحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام" أو شهادة ختم التعليم الأساسي التقني" حسب تراتيب تضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية". وجاء الأمر عدد 1184 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بضبط نظام المعاهد النموذجية بالتعليم الثانوي لينص في فصله الثاني على أن "يتم ضبط طاقة الإستيعاب لكل معهد، والمعدّل الأدنى للقبول بمقرّر من وزير التربية والعلوم."

وحيث بناء على ما تقدّم، وطالما أنّ قائمة الموجهين إلى المعاهد النموذجيّة يتمّ ضبطها بقرار من وزير التربية، وأنّ قرار عدم إلحاق منظور المدعي بالمعهد النموذجي بالمنستير المطلوب إلغاؤه صادر عن وزير التربية، فإن الطعن فيه بتجاوز السلطة يكون من أنظار الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس عملا بقواعد توزيع الإختصاص، الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة خارجة عن أنظار الدائرة الإبتدائية بالمنستير، مما يتعين معه التخلي عن النظر فيها لعدم الإختصاص الترابي.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص الترابي للقاضي الإداري تعدّ من المسائل التي تهمّ النظام العام والتي تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وذلك ضمانا لحسن سير القضاء الذي يقتضي حتما غلق باب تنازع الإختصاص بين الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية وما من شأنه أن يترتب عنه من تضارب في الأحكام من جهة، وتكريس مبدإ المساواة بين كافة المتقاضين أمام القانون، من جهة أخرى.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه يمكن لرئيس الدائرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيـق ودون سابق مرافعـــة في حالات عدم الإختصاص الواضح.

ولهـذه الأسبـــاب:

قضت إبتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص الترابي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة بالمنستير السيدة ه لـ بتاريخ 13 ديسمبر 2018.

رئيسـة الدّائـرة

هـ الف

الكاتب العام المساعد

ا بو